وجملته انه اذا قال لزوجته ان خرجت الا باذني فانت طالق فان خرجت بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين
وان خرجت باذنه بر في يمينه وانحلت اليمين عنه حتى لو خرجت بعد ذلك بغير اذنه لم يقع بها طلاق وكذلك
اذا قال ان خرجت بغير اذني او قال ان خرجت الا ان آذن لك او حتى آذن لك او الى ان آذن لك الحكم في
هذه الالفاظ الخمسة واحد وقال ابو حنيفة اذا قال الا باذني او قال ان خرجت بغير اذني
فاذا خرجت باذنه لم تنحل اليمين ومتى خرجت بعد ذلك بغير اذنه حنث ووافق في الالفاظ
الثلاثة وهي الا ان وحتى والى وخالف احمد في الكل وتعلقوا بان خروجها باذنه لم يدخل في اليمين لانه
مستثنى منها وانما اليمين تعلقت بخروجها بغير اذنه فمتى وجد ذلك حنث والخروج بالاذن لا يحلها
اليمين كسائر افعالها وكما لو قال ان خرجت الا راكبة فانت طالق ودليلنا ان اليمين تعلقت بخروج
واحد لانها ليست بحرف تكرار فاذا وجد بغير الاذن حنث واذا وجد بالاذن بر لان البر يتعلق بما
تعلق به الحنث الدليل عليه قوله الا ان آذن لك وفي هذا انفصال عما ذكروه لان اليمين تعلقت
بالخروج الاول سواء كان بالاذن او بغير الاذن فيحنث اذا كان بغير الاذن ويبر اذا كان بالاذن واما
اذا قال ان خرجت الا راكبة ففرق اصحابنا بينه وبين مسئلتنا بان قوله ان خرجت الا لابسة
ليس فيه معنى الغاية ولا يكون الا استثناء وليس كذلك قوله الا باذني لانه يحتمل معنى الغاية لانه
لا فرق بين ان يقول الا ان آذن لك وبين ان يقول الا باذني في افادة ... الغاية فصار كقوله الى
وحتى فصل اذا قال متى ما خرجت الا باذني او ا...
علم مرة واحدة ايضا فان قال كلما خرجت او كل و...
تفيد التكرار بخلاف متى و... قال في ... فان قال اذا
فان اذن له ...
فان منعه بلد ...
ويكون ذا حاجة بغير اذنه ...
الاذن فرع قال في الام ... لعيادة مريض فانت طالق فان
خرجت بغير اذنه لا لعيادة ... لم يحنث وان اشتغلت بغير عيادة

المريض لم يحنث لانها خرجت لعيادة المريض وان اشتغلت بغيره فان خرجت لعيادة المريض ولغير
ذلك كانها قصدت بخروجها اشياء منها عيادة المريض لم تطلق لان الخروج كان لعيادة المريض وان قصدت
معه غيره فرع اذا قال لها ان خرجت الى العرس فانت طالق فخرجت الى الحمام فاتفق عرس فدخلت
اليه لم يحنث لانها لم تخرج اليه فان خرجت لقصد العرس والحمام طلقت لانها خرجت الى العرس مسئلة
قال ولو اذن لها واشهد على ذلك فخرجت لم يحنث لانه قد اذن لها وان لم تعلم وجملته انه اذا قال لها
ان خرجت الا باذني فانت طالق فاذن لها بالخروج ولم تسمع وخرجت لم يقع الطلاق وبه قال ابو يوسف
وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد يحنث ولا يثبت الاذن الا بعد العلم به كما لا يثبت الاوامر والنواهي الا بعد العلم
بها في الشرع وكما لو حلف لا كلمته فكلمته وهو لا يسمع لم يثبت الكلام ودليلنا انها خرجت بعد الاذن
من جهته فلم يحنث كما لو علمت به ولا يشبه ما ذكروه من اوامر صاحب الشريعة لان الذي يتعلق
بالعلم منها انما هو الطاعة والمعصية دون صحة الامر والنهي واما الكلام فلا يصح الا ان اسمعه ولهذا
اذا خاطبه وهو غائب وبلغه لا يحنث بكلامه وانما يكون رسالة وقد اتفقوا انه لو اعار
دابة الى الكوفة على يد غلامه فاستعارها الغلام الى القادسية ولم يعلم صاحبه فركبها الى
القادسية لا ضمان عليه لوجود اذن صاحبها وان لم يعلمه اذا ثبت هذا فان الشافعي قال واشهد
على نفسه وليست الشهادة ... شرطا في صحة الاذن وانما اراد بذلك لئلا يجحد اذنه ويدعي وقوع
... له وبينه وانما يثبت بالبينة قال الشافعي واحب له في الورع لو احتاط لنفسه
... فان كان رجعيا راجعها وان كان الطلاق ثلاثا طلقها
... خروج و...
مسئلة من يعتق من مماليكه الا الاحسن
... لا ...
... عبيد عتقوا عليه
... مالكي احرار وكذلك
... عتق بصفة لان الرق
... لان الملك باق فيها يستمتع بها
كامل يحكم بصرفه ...
ويطؤها واما الاخر فيعتق ... الملك وكذلك ان كان له اشقاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)